وما من احد من هولاء يخص مكانا بالوصول او عدمه فاما
استماع الميت للاصوات من القراءة وغيرها فحق لكن الميت
ما بقي بعد الموت يثاب على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع
او غيره وانما ينعم او يعذب بما كان عمله هو او بما يعمل عنه بعد
الموت من اثره او مما يعامل به كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة
عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعاء له واهداء العبادات
المالية بالاجماع وكذلك ذكر طائفة من العلما من اصحاب احمد وغيرهم
ونقلوه عن احمد وذكروا فيه اثارا ان الميت يتالم بما يفعل عنده
من المعاصي فقد يقال انه ايضا يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر
الله وهذا لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده فان ذلك لو
كان مشروعا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وذلك
لان هذا وان كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما في الصلاة
عنده وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه
وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع اعظم من ذلك
وهو مشروع ولا مفسدة فيه وهذا لم ينقل احد ممن العلما بانه
يستحب قصد القبور دائما للقراءة عندها اذ قد علم بالاضطرار
من دين الاسلام ان ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لامته
لكن اختلفوا في القراءة عند القبور هل تكره ام لا والمسالة
مشهورة وفيها ثلث روايات عن احمد احداها انه لا باس
به وهي اختيار الخلال وصاحبه واكثر المتاخرين من اصحابه
وقالوا هي الرواية المتاخرة عن احمد وقول جماعة من اصحاب
ابي حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اوصى ان يقرا على قبره وقت الدفن بفواتح البقرة وخواتيمها
ونقل ايضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة والثانية
ان ذلك مكروه حتى اختلف هولاء هل تقرا الفاتحة في صلاة

الجنازة

الجنازة اذا صلى عليها في المقبرة وفيه عن احمد روايتان وهذه
الرواية هي التي رواها اكثر اصحابه عنه وعليها قدما اصحابه
الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وابي بكر المروذي ونحوهما
وهو مذهب جمهور السلف كابي حنيفة ومالك وهشيم
ابن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسالة
كلام وذلك لان ذلك بدعة قال مالك ما علمت احدا يفعل ذلك
فعلم ان الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه والثالثة ان
القراءة عنده وقت الدفن لا باس بها كما نقل عن ابن عمر وبعض
المهاجرين واما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتناوبون القبر
للقراءة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن احمد من السلف
مثل ذلك اصلا وهذه الرواية لعلها اقوى من غيرها لما فيها
من التوفيق بين الدلايل والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها
بعضهم وان لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة فان احمد نهى
عن القراءة في صلاة الجنازة هناك ومعلوم ان القراءة في الصلاة
ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل
ضمنا وتبعا وبين ما يفعل لاجل القبر بين كما تقدم والوقوف
التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة انها
تعين على حفظ القرآن وانها رزق لحفاظ القرآن وباعث على حفظه
ودرسه وتلاوته وان قدر ان القاري لا يثاب على قراءته فهو مما
يحفظ به الدين كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في موضع
اخر وليس هو المقصود هنا فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن
قصد البقعة للذكر هنا لا بدعة مكروهة فانه نوع من اتخاذها
عيدا وكذلك قصدها للصيام عندها ومن رخص في القراءة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)